8 ماي 2010

قرار تعقيبي عدد 310144

سالم / الإدارة العامّة للأداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقّب والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 فيفري 2009 تحت عدد 310144 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 10 جويلية 2008 في القضية عدد 571 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب استهدف بموجب نشاطه المتمثّل في أنّه مقاولات الدهن إلى مراجعة جبائيّة أوليّة في مادّة الضريبة على الدّخل

شملت سنة 2002 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2006/788 بتاريخ 19 ماي 2006 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 32.859,787 د كأصل الأداء والخطايا اعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالمهديّة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 3 جويلية 2007 الحكم عدد 626 القاضي ابتدائيا برفض الاعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على من سبّقتها، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا شروطه ومقوّماته الشكليّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن الثلاثة المأخوذة من خرق أحكام الفصلين 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وضعف التعليل وتحريف الوقائع لاتّحاد القول فيها :

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ المحكمة اعتبرت أنّ توجيه محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري بنهج يعدّ تبليغا قانونيا في حين أنّ القرار يتعلّق بنشاط منوّبه وبالتّالي فإنّ التبليغ الصحيح يجب أن يكون بمقرّ العمل أو النشاط وهو المقرّ المصرّح به لدى الإدارة العامة للأداءات عند التصريح بالوجود أي بنهج ، وأنّ نهج هو عنوان منوّبه الشخصي لذلك فإنّ محكمة الإستئناف تكون قد خالفت القانون لمّا اعتبرت أنّ هذا العنوان هو مقرّ منوّبه المختار. وأضاف أنّ الإدارة لا يمكن أن توجّه مكاتبة أو إعلاما للمطالب بالأداء إلاّ بالمقرّ المصرّح به من قبله ولا يمكن الاحتجاج عليه بعنوان آخر غير المصرّح به إلاّ في صورة تولّيه إعلام الإدارة بتغيير المقرّ طبقا للصيغ المقررة بالفصل 57 المذكور، وبما أنّ الإدارة لم تثبت أنّ منوّبه أعلمها بتغيير مقرّه فإنّ المحكمة تكون قد خرقت الفصلين 56 و57 المشار إليهما. كما تمسّك بضعف التعليل

وتحريف الوقائع بالاستناد إلى أنّ المحكمة اعتبرت أنّ تبليغ محضر الإعلام بقرار التوظيف بنهج يعدّ تبليغا صحيحا بالرّغم من أنّه ليس العنوان المصرّح به لدى الإدارة العامة للأداءات عند التصريح بالوجود وبالرغم من أنّ منوّبه لم يتول مطلقا تغيير عنوانه ولا إعلام الإدارة بذلك.

وحيث لئن عمد نائب المعقّب إلى الجمع، بعنوان المطعن الثالث، بين ضعف التعليل وتحريف الوقائع، فإنّه يتبيّن بالإطّلاع على مضمونه أنّه يعيب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل دون سواه من المآخذ، الأمر الذي يتّجه معه اعتبار أنّ هذا المطعن يتعلّق بضعف التعليل ضرورة أنّ العبرة تكمن في مضمون المطعن وليس في عنوانه.

وحيث اقتضى الفصل 56 من مجلّة الضريبة أنّه : "يتعيّن على كلّ شخص يتعاطى نشاطا صناعيّا أو تجاريّا أو مهنة غير تجارية وكذلك كلّ شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة ...".

وحيث اقتضى الفصل 57 من نفس المجلة أن "تودع لدى مركز مراقبة الضرائب الذي يرجع إليه بالنّظر المعنيون بالأمر كل وثيقة تنصّ على ... تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة ... وذلك مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصول خلال 30 يوما من تاريخ مداولات الجلسة التي أقرّتها".

وحيث يستخلص من الأحكام السالف ذكرها أنّ المتعاطي لكلّ نشاط صناعي أو تجاري يجب عليه تقديم تصريح في وجوده وتحيينه كلّما قام بتحويل مقرّه الرئيسي وذلك بإعلام مكتب مراقبة الضرائب الرّاجع له بالنّظر إمّا مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ المعقّب أودع لدى مكتب مراقبة الأداءات بالشابة تصريحا بالوجود تضمّن أنّ عنوان النّشاط هو نهج وقد تولّى عند التّصريح بالدّخل بعنوان سنتي 2002 و2005 ذكر عنوانه الشّخصي أي نهج ، فقامت إدارة الجباية بتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى عنوانه الشخصي الأخير في الذكر الوارد ضمن تصاريحه بالدخل.

وحيث لا تعتبر التّصاريح بالأداء إعلاما بتحويل المقرّ على معنى الفصل 57 من مجلة الضريبة ضرورة أنّ هذا الفصل اشترط صيغة معيّنة للإعلام متمثّلة في توجيه رسالة

مضمونة الوصول تقدّم في أجل قانوني معيّن أو التحوّل مباشرة إلى مكتب مراقبة الضرائب واستلام وصل في ذلك.

وحيث طالما أنّ المعقّب أودع لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنّظر تصريحا بالوجود تضمّن أنّ عنوان نشاطه هو نهج . . وأنّه لم يعلم الإدارة بتغيير مقرّ نشاطه المذكور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 57 من مجلة الضريبة فإنّه لا يمكن معارضته بالعنوان الشخصي المضمّن بالتّصريح بالدّخل بعنوان سنتي 2002 و2005 ولا يمكن اعتباره مقرّا مختارا له، ضرورة أنّ الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة ينصّ على أنّ توظيف الأداءات يتمّ بمكان المنشأة الرّئيسيّة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتعاطون نشاطا تجاريّا أو صناعيّا أو حرفة أو مهنة غير تجاريّة في إطار منشأة واحدة أو عدّة منشآت كائنة بالبلاد التونسية.

وحيث يستخلص ممّا سبق بيانه أنّه كان على الإدارة أن تتولّى تبليغ المعقّب قرار التّوظيف الإجباري بمقرّ نشاطه المصرّح به لدى مكتب مراقبة الأداءات عند التّصريح بالوجود، وأنّه لا يمكن الاعتداد بالتبليغ الحاصل بعنوانه الشخصي الوارد بتصاريحه بالدخل لاحتساب آجال الاعتراض على قرار التوظيف، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه برفض اعتراض المعقّب شكلا مخالفا للقانون واتجه بناء على ما ذكر قبول هذه المطاعن الثلاثة ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس. *(قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الثالثة برئـــاسة السيد غازي الجريبي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدين فاضل المكوّر ومنير العربي.

المقرّر : السيد **حسين عمارة**